

عالقة قانون العمل بعالم الشغل وبفئة العمال جعلت منه قانون متميز وخاص وله امتداد اجتماعي واقتصادي وسياسي، ولئن كان للمذهب الحر دور في العالم المهني بتكريسه لقواعد التعاقد الحر فسرعان ما تدخلت الدولة بقواعد أمرة لحماية فئة العمال من أي تعسف وأصبحت القواعد العمالية ذات صبغة أمرة . وفي الجزائر ومن خلال المراحل التي مر بها تشريع العمل يتبين أنه وقبل سنة 1990 كانت الدولة (السلطة العامة) متدخلة في كل صغيرة وكبيرة ذات صلة بالعالم المهني وطبقة العمال، بما كرس الصبغة الاجتماعية على هذا القانون. حركية عالم الشغل لم تتوقف عند حماية العمال إجتماعيا بل كذلك بمراجعة القوانين ذات الصلة كقوانين الضمان الاجتماعي والتقاعد والمنازعات المرتبطة بها وكذا وضع اطار قانوني متميز لضبط عالقات عمل مسيري المؤسسات باستصدار المرسوم التنفيذي /90 290 المؤرخ في 26/09/1990 المتضمن النظام القانوني الخاص بعلاقات عمل مسيري المؤسسات كما تم التنازل عن أصول المؤسسات العمومية لفائدة العمال ألجراء الذين إكتسبوا صفة الشريك المساهم إضافة إلى صفتهم الأصلية – عمال أجراء – وما نجم عن ذلك من تداخل في القوانين المطبقة والقضاء المختص . الترابط بين تشريع العمل والحماية الاجتماعية هو ما جعل من المشرع الجزائري يطلق عليه بالقانون الاجتماعي ، ال سيما من ناحية مجال القاعدة العمالية وولاية الجهة القضائية المختصة إقليميا ونوعيا، أوال :على المستوى التشريعي ثانيا:على مستوى التنظيمي ثالثا:على مستوى المؤسسة والإجراءات الداخلية رابعا :على مستوى مفتشية العمل ومكتب المصالحة